١٠

الوحدة العاشرة

حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادراً على :

١ – الإلمام بأبرز حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم.

٢ – إدراك عناية الشريعة في المحافظة على حقوق غير المسلمين.

٣ – استشعار أن المحافظة على حقوقهم من باب الامتثال لأمر الله ورسوله ﷺ.

غير المسلمين في الدولة الإسلامية

۞ أولاً: نظرة تاريخية.

لقد كفل النظام الإسلامي لغير المسلمين حقوقهم منذ عهد رسول الله ﷺ، فمنذ اللحظة الأولى لقيام المجتمع المسلم كان يسكن مع المسلمين في قراهم ومدنهم من لم يكن مسلمًا، وقد نظمت الشريعة العلاقة معهم، وحفظت حقوقهم، فعاشوا في كنف الإسلام، وبقيت معابدهم وأديانهم، واستمرت قروناً طويلة، ولا يزال نسلهم باقياً حتى الآن في بلاد المسلمين، كالشام، وهذا أمر خاص بالعالم الإسلامي، فالأقليات الدينية التي تخالف الدين العام للدولة لم تكن توجد في التاريخ من غير اضطهاد وظلم إلا في بلاد الإسلام فقط، أما في غيره كالعالم الغربي، فلم يكن مسموحاً إطلاقاً بتعدد الديانات، بل نُبذت الأقليات الدينية، وأنزلت بها ألوان من الظلم والخسف.

۞ ثانياً: أقسام غير المسلمين في الدولة الإسلامية.

يتنوع غير المسلمين الذين يقيمون في دولة الإسلام بحسب نوع إقامتهم إلى نوعين:

- **النوع الأول:** أقلية تتمتع بالإقامة الدائمة في بلاد المسلمين، بقوا على أصل عقيدتهم، ولم يدخلوا في الإسلام، وهذه الأقلية يطلق عليها فقهيًّا أهل الذمة[1] وهؤلاء يمكّنون من الإقامة المؤبدة في بلاد المسلمين.

---

(١) الذمة: بمعنى العهد، وهي من الذّمِّ لأن نقض العهد يوجب الذَّمَّ، وأما الذمي فهو من الذمة؛ يقول ابن منظور: «الذمة: العهد والكفالة، وجمعها ذِمام، وفلان له ذمة، أي: حق، ومن ذلك يسمى أهل العهد أهل الذمة، ورجل ذمي، معناه: رجل له عهد». لسان العرب، لابن منظور (٢٢١/١٢).

- **النوع الثاني:** الأفراد الذين يدخلون البلاد الإسلامية بموجب عقد أمان من المسلمين، ويجوز منحهم إقامة مقيدة أو مطلقة، ويطلق على هؤلاء في الفقه الإسلامي اسم المستأمنين[1].

***

حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم

تقدمت الإشارة إلى أن أهل الذمة عند وفائهم بشروط عقد الذمة يتمتعون بجملة من الحقوق، من أبرزها ما يأتي:

۞ أولاً: حقهم في حرية الاعتقاد والتعبد في معابدهم.

تلتزم الدولة الإسلامية لهم بكفالة حرية الاعتقاد، فلا تجبرهم على الخروج من دينهم، ولا على الدخول في الإسلام، بل تكتفي بأداء واجب الدعوة، وبيان تعاليم الإسلام، والنصيحة بالدخول فيه بعبارة سهلة لينة، فالله تعالى، يقول: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ (النحل: ١٢٥)، ويقول، أيضًا: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، ومن حق أهل الذمة ممارسة عباداتهم في كنائسهم ودور عبادتهم.

۞ ثانياً: حقهم في حفظ النفس والعِرض والمال.

غير المسلمين في الدولة الإسلامية – سواءٌ أكانوا ذميين أو مستأمنين – هم في ذمة المسلمين وأمانهم، ودماؤهم بموجب ذلك معصومة، وأعراضهم مصونة، وأموالهم

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٠/٤٢٨).

محفوظة، فلا يجوز الاعتداء على شيء من ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة: ١٩٠)، فيحرم أن يعتدى على دمائهم؛ لقول رسول الله ﷺ: (من أمَّن رجلاً على نفسه فقتله، أعطي لواء الغدر يوم القيامة)[١]، وقال ﷺ: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)[٢]. وحرمة دمائهم لا تقف عند حد حرمة المساس بها، بل تتعدى ذلك إلى وجوب الدفاع عنها، فإذا وقع عليهم اعتداء من أحد وجب على الدولة المسلمة دفع ذلك عنهم؛ سواءٌ أكان المعتدي من المسلمين أو من أهل الحرب[٣].

وكما يحرم المساس بذوات غير المسلمين ودمائهم، يحرم كذلك المساس بأموالهم، ولو كانت غير مقوَّمة في الإسلام، كالخمر، والخنزير؛ لحرمتهما؛ ما داموا لم يظهروها بين المسلمين[٤].

وليست أعراض غير المسلمين بأقل منزلة من دمائهم وأموالهم؛ فلا مساس بها، ولو بغيبة، أو شتم؛ لأن في ذلك إيذاءً لهم وظلماً، والنبي ﷺ يقول: (ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة)[٥]، يقول القرافي عن أهل الذمة: «فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة

---

(١) أخرجه أحمد، رقم الحديث: (٢١٩٤٦)، قال المحققون: «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم، رقم الحديث: (٣١٦٦).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٠/٦١٣).

(٤) ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٢/٨٧٤).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في الذمي يسلم في بعض السنة، رقم الحديث:

سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام»[1].

۞ ثالثاً: حقهم في التقاضي والعدل.

تكفل الشريعة الإسلامية لغير المسلمين المقيمين في بلاد الإسلام عند حدوث نزاع بينهم، أو بينهم وبين المسلمين، حق الاحتكام إلى القضاء الإسلامي؛ ليقيم العدل والإنصاف بينهم؛ فلا يَظلمون ولا يُظلمون[2]، فإن كان الخلاف بينهم، وارتضوا الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية حُكِم بينهم بها، يقول تعالى: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ (المائدة: ٤٢)، فإن لم يرتضوا الاحتكام بينهم إلى الشريعة الإسلامية، وكان النزاع بينهم في إطار أحوالهم الشخصية والاجتماعية من نكاح أو ميراث أو طلاق، كان لهم الحق في الاحتكام إلى قواعد شريعتهم، وإن كانت مخالفة لأحكام الإسلام.

أما إن نشأت الخصومة بين ذمي ومسلم فإن التحاكم حينئذٍ يكون لنظام المسلمين؛ لأن «هؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله»[3].

(٣٠٥٤). وصححه الألباني.

(١) الفروق، للقرافي (٢٩/٣).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٦١٣/١٠).

(٣) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٨٧٤/٢).

۞ رابعاً: حقهم في العمل والتجارة.

لغير المسلمين حرية العمل والكسب مع غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم، ومزاولة المهن الحرة، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي، شأنهم في ذلك شأن المسلمين، فقد قرر الفقهاء أن أهل الذمة في البيوع والتجارات والعقود والمعاملات المالية كالمسلمين، وهذا ما جرى عليه الأمر ونطق به تاريخ المسلمين.

غير أن الفقهاء يمنعون أهل الذمة من المجاهرة بالمحرمات من عقود وغيرها، وإن كانت عندهم مباحة، فيمنعونهم مثلاً من بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين، وفتح الحانات فيها لشرب الخمر، وتسهيل تداولها، أو إدخالها لأمصار المسلمين سدًّا لباب الفتنة.

۞ خامساً: حقهم في المعاملة الحسنة.

بيّن القرآن الكريم أن الأصل في التعامل مع غير المسلمين هو التعامل بالحسنى، ما لم يبرزوا العداء الصريح، يقول الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة:٨)؛ «أي: لا ينهاكم الله عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركين، من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينتصبوا لقتالكم في الدين، والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلتهم في هذه الحالة لا محذور فيها، ولا مفسدة»[1]، وقد استفتت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما النبي ﷺ في

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (١/٨٥٦).

صلة أمها المشركة، فقال: (نعم، صِلِي أمك)[1]، وكان الرسول ﷺ يعود مرضاهم، كما في عيادته الغلام اليهودي الذي كان يخدمه[2].

وهذه المعاملة الحسنة لا تعني أن يقع المسلم فيما نهى الله تعالى عنه من موالاة اليهود وغيرهم من الكفار ولاء ود، ومحبة، وإخاء، ونصرة، وأن يتخذهم بطانة، ولو كانوا غير محاربين[3]؛ يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (آل عمران: ١١٨).

۞ سادساً: حق الضمان الاجتماعي.

من لوازم الذمة والعهد لغير المسلمين في بلاد الإسلام ألاّ يتركوا عند العجز أو الفقر، فقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه شيخًا يهوديًا يسأل الناس، فسأله عن سبب ذلك، فلمّا عرف أن الشيخوخة والحاجة ألجأتاه إلى ذلك، أخذه وذهب به إلى خازن بيت مال المسلمين، وأمره أن يفرض له ولأمثاله من بيت المال ما يكفيهم ويصلح شأنهم، وقال في ذلك: «**ما أنصفناه إذ أخذنا منه الجزية شابًّا، ثم نخذله عند الهرم**»[4]، وجاء في كتاب خالد بن الوليد رضي الله عنه لنصارى الحيرة في العراق: «وجعلت

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب: الهدية للمشركين، رقم الحديث: (٢٦٢٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة على الأقربين، رقم الحديث: (١٠٠٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: إِذَا أَسلَمَ الصبي فَمَاتَ، رقم الحديث: (١٣٥٦).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢/٦٦).

(٤) ينظر: كتاب الخراج، لأبي يوسف (١٢٦).

لهم، أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيًّا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعِيل[1] من بيت مال المسلمين هو وعياله»[2].

هكذا جعلت الشريعة الإسلامية لهم حقوقًا تغنيهم عند فقرهم، وتنجيهم عند عوزهم، ومن ذلك جواز إعطائهم من الصدقات العامة غير الزكاة، وجواز الإهداء إليهم، وجواز إطعامهم من الأضحية وغيرها[3]، وجواز القيام على معالجتهم، ولو بالقرآن؛ لأن ذلك ضرب من الإحسان، ونحن غير منهيين عنه[4]، ولأنهم جزء من الرعية التي سيسأل الله الحاكمَ عنها (فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته)[5].

۞ سابعاً: حق الانتفاع بالمرافق العامة.

للذميين حق التمتع بالمرافق العامة للدولة مثلهم مثل المسلمين، كوسائل المواصلات، ومشروعات الري، وكل ما لا تستقيم حياة الإنسان بدونه.

---

(١) عِيل: أي دُفعت نفقته من بيت المال.

(٢) كتاب الخراج، لأبي يوسف (١٤٤).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (١٠/٧٨).

(٤) ينظر: المرجع السابق «٢» (١/١٠٥).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق، رقم الحديث: (٢٥٥٤)، ومسلم، كِتَاب الْإِمَارَةِ، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم الحديث: (١٨٢٩).

۞ ثامناً: الوفاء بالعهد.

من أعظم حقوقهم أن يوفى لهم بعهدهم، فلا يجوز انتهاك حقوقهم، فهم كالمسلمين في حفظ حقوقهم، ولا يجوز للدولة أن تقصِّر في حقهم بسبب كفرهم ما داموا ملتزمين بشروط عقدهم[1]، **وهذا مما يميز نظام الحقوق في الإسلام، فهو يقوم على مبدأ ثابت مستقر، وليس على مصالح متغيرة**، ولهذا بقي أهل الذمة في كنف المسلمين طيلة قرون طويلة، وبقي الوفاء لهم بعهدهم.

تلك أبرز حقوق غير المسلمين وقد نصّ عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ لأهل بيت المقدس على أكثر الحقوق السابقة؛ فممّا جاء في هذا كتابه لهم: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان؛ أعطاهم أمانا لأنفسهم، وأموالهم، ولكنائسهم، وصلبانهم، وسقيمها، وبريئها، وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم»[2].

* * *

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١٣٩٦/٣).

(٢) تاريخ الطبري (٤٤٩/٢).